فقه المعاملات

بِسْم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعـــــــــــــد،،،

نبدأ إن شاء الله رب العالمين حلقة جديدة في رحلتنا الجديدة مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وطيب ثراه ،

نحن سنتحدث في **فقه المعاملات** أو يمكن أن نُسميه فقه الحياة ، قال الله (عز وجل):-(قَلَّ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) [اَلْأنعام: ١٦٢]

تكلمنا في الصلاة والنُسك وسائرِ العباداتِ في الجزء الأول من منهج السالكين وسنتحدث الآن حتى آخر الكتاب في فقه المحيا ، فقه الحياة ، كيف تحيا لله عز وجل عبداً ببيعك وشراءك كما حييت لله عز وجل عبداً بصومك وصلاتك ،

هنا كتاب البيوع من منهج السالكين يقول فيه الشيخ السعدي (رحمه الله):

☒ *ونحن نعتني بالكلام المكتوب أعلى فَلَو معك نسخة مشروحة انظر إلى المكتوب أعلى وليس المكتوب أسفل حتى لا تشغل نفسك ولو كان هناك تعليقاً مشتبهاً بالذي معي فأهلاً وسهلاً. أما غير المشتبه فسوف أقول لك اكتبها حتى تركز ما هو المطلوب بالضبط ، قال هنا الشيخ رحمه الله:-*

كِتَابُ البُيُوعِ

٣١١- اَلْأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [اَلْبَقَرَة: ٢٧٥] .

٣١٢- فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ اَلْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ اَلْبَيْعِ.

٣١٣- فَمِنْ أَعْظَمِ اَلشُّرُوطِ:

[اَلشَّرْطُ اَلْأَوَّلُ] :

اَلرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [اَلنِّسَاء: ٢٩] .

[اَلشَّرْطُ اَلثَّانِي] :

٣١٤- وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر"

٣١٥- فيدخل فيه:

١- بَيْعُ اَلْآبِقِ، وَالشَّارِدِ.

٢- وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ.

٣- أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ اَلْحَصَاةُ مِنْ اَلْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

٤- أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

٥- أَوْ مَا فِي بَطْنِ اَلْحَامِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ اَلْغَرَرُ فِي اَلثَّمَنِ أَوْ الْمُثَمَّنِ.

٣١٦-[اَلشَّرْطُ اَلثَّالِثُ] :

وَأَنْ يَكُونَ اَلْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ (أَوْ مأذونًا له فيه) وهو بالغ رشيد.

٣١٧-[اَلشَّرْطُ اَلرَّابِعُ] :

وَمِنْ شُرُوطِ اَلْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا، عَنْ عُبَادَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أربى" رواه مسلم.

٣١٨- فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ اَلشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

٣١٩- وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جنسه: جاز بشرط التقابض قبل التفرق.

٣٢٠- وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفرق.

٣٢١- والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

٣٢٢- كَمَا نَهَى اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن بيع المزابنة: وهو شراء التمر بالتمر في رءوس النخل. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣- وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى اَلرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[اَلشَّرْطُ اَلْخَامِسُ] :

٣٢٤- وَمِنَ اَلشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ اَلْعِقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

١- إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا نَهَى اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ اَلْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ اَلْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شرائه، والنَّجْش" متفق عليه.

٣- (وَمِنْ ذَلِكَ): نَهْيُهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلتَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي اَلرَّحِمِ فِي اَلرَّقِيقِ.

٤- ومن ذلك: إذا كان المشتري تَعْلَم مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ اَلْمَعْصِيَةَ بِمَا اِشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ اَلْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ اَلسِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قطاع الطرق،

٥- وَنَهْيُهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَلَقِّي الْجَلَب، فَقَالَ: "لَا تَلَقَّوْا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار" رواه مسلم

- وَقَالَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٥- وَمِثْلُ اَلرِّبَا اَلصَّرِيحِ:

أَ- التَّحَيُّل عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بالعكس.

بِ- أَوْ اَلتَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّين.

ج- أَوْ اَلتَّحَيُّل عَلَى اَلرِّبَا بِقَرْضٍ، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ اَلِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.

دُ- وَمِنْ اَلتَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهم.

٣٢٦- وسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع اَلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: "أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ " قَالُوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة.

٣٢٧- ونهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨- وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي اَلذِّمَّةِ:

أَ- فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

بِ- وَإِنْ كَانَ على غيره لا يصح؛ لأنه غرر.

قمت بقراءة المتن بسرعة ولكن حتى نعرف أو يكون لدينا تصور عام للمسائل التي سنقوم بشرحها واحدة واحده ، وموضوع المعاملات مهم جداً وسهل جداً ويسير على من يسره الله عليه أهم حاجة لا تخاف واستعن بالله عز وجل ولا تقلق.

البيوع هنا لابد أن نعرف لها معنى في اللغة العربية التي أنزل الله بها القرآن ونعرف لها معنى في لغة واصطلاح أئمة الشريعة الاسلامية أي الفقهاء رحمهم الله ، فنقول تعريف البيع لغة أي في اللغة وشرعاً أي في اصطلاح الفقهاء .

- **البيع لغةً** : **مطلق المبادلة** أي أخذ شيء وإعطاء شيء ، أنا آخذ منك شيء وأقول لكَ بَدل هذه بهذه أو تأخذ هذه وتعطيني هذه ، هذا اسمه في اللغة بيع ومنه قول الله عز وجل:-(إِنَّ اللَّهَ

اشْـتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَـهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) [اَلتوبة: ١١١]، أي دفعوا نفوسـهـم وأموالهم عِوَضا وبدلاً عن جنة الله سبحانه وتعالى ، إذن تم الشراء

ولابد أن تراعي أنه من ناحية اللغة البيعُ والشــراء وجهان لعملة واحدة، يعني البيع هو الشــراء والشراء هو البيع لغةً، لأن الاثنين بمعنى **مطلق المبادلة**، هذا في اللغة ولن نحتاجه كثيرا لأننا ندرس فقه ولا ندرس لغة عربية ولا قواميس أو معاجم.

في الشرع ما معنى البيع ؟

ركز لأن فهمك لهذا القيد سوف يفتح لك باب فهم فقه المعاملات بكل بساطة .

- **البيع شــرعاً** : **مبادلةُ مالاً بمالٍ على ســبيل التملك غير ربا وقرض** ، إذن هو ليس مطلق المبادلة ولكن أشـياء معينة والتي تسـمى مال ولابد أن يكون على سـبيل التملك حتى يصـبح بيع ولكن هناك تملك ممنوع شرعا وهناك تملك ليس بيع

–التملك الذي **ليس بيع وليس حرام** مثل القرض فعندما يعطيك المال فقد ملكك إياها وثبت له العوض أو البدل .. هو أخرج هذا النوع من التمليك لأنه ليس بيع وإنما قرض

–غير ربا وقرض لأنه يمكن أن يقوم بعمل عقد بيع في الصـــورة مبادلة مال بمال على ســـبيل التملك ولكن ربنا نهى الله عنه كما قال الله تعالى:–(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [اَلبقرة: ٢٧٥]، كثير من الناس لا يفهمون المسألة ويقولون : هذه مثل هذه وما الفرق الذي أشعر به ،هو راضي وأنا راضي يعطيني العشرة بعشرين ونحن الاثنين موافقين !

نقول له : **لا**، فالله ســـبحانه وتعالى أعطى لنا قانون في بوابة باب البيوع الرسمية مكتوب على رأسها (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]، ولا تقول أبداً مثل الكفار سابقاً عندما (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]، لأن الحلال ليس مثل الحرام وما أجازه الله ليس مثل ما حرمه الله سبحانه وتعالى.

–ننتقل لنقطة أخرى : قولنا البيع **مبادلةُ مالاً بمالٍ** وقولنا أنا المال ليس النقود فقط والمال له معنى لغوي ومعنى شرعي وسندرس الشرعي بإذن الله

المعنى اللغوي: **كل ما يتمول** ويعني كل ما يتخذه الناس مالا ويشــمل الحلال والحرام ولا يلزمني هذ المعنى كثيرا ولكن حتى أفهم اللغة

المعنى الشرعي: **كل ما فيه منفعة مباحة مطلقاً (بغير ضرورة أو حاجة)**

المال الذي قال الله ســبحانه وتعالى فيه (وَلا تُؤْتُوا السُّــفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) [النساء: ٥]، ما هو؟

النقود أموال، الأثـاث أموال، الملابس أموال، الحيوانات أموال، النبـاتـات أموال، الفـاكهـة أموال، اللحوم الطيبة أموال، العقارات أموال، السيارات والكتب والمنقولات والحلي والذهب والمشغولات ..... كل هذا يسمى أموال،

فلابد لك أن تفهم أن المال عند الفقهاء معناه أوسع بكثير من النقود أو العملة ولكنه أوسع من ذلك بكثير فهو يشملها ويشمل غيرها بكثير جداً

إذن الحاجة التي لا نفع فيها ليست مالاً بالمنظور الشرعي

حتى لو وجدنا أناساً من أهل الأرض في بلد من البلدان يتعاطون هذه الأشياء على سبيل المبادلة والتمليك ويسمونها عقود بيع ولكن في الشرع هذه ليست عقود بيع لماذا؟ لأن السلعة المتبادلة أو العوض المبذول–المبلغ في المقابل– ليس مالا في المنظور الشــــرعي لابد أن يكون مال ابتداءً من منظور الشرع

(**كل ما فيه منفعة**) فما لا منفعة فيه ليس مالاً ، وهذا مثل الأشياء التي أو فيها مضرة

الأشياء التي مثل عدمها مثل تراب الأفران أو الحريق وأحد الناس أخذه وأراد بيعه وهذا لا نفع فيه فهو ليس مالا في المنظور الشــــرعي ولو قام بعمل تجارة في بيع هذا التراب فهذا عقد غير معتبر شرعاً لأن المعقود عليه —السلعة نفسها – ليست مالا في المنظور الشرعي

وإذا كان فيه مضرة فأولى أن يكون ليس بمال، فما فيه مضرة فليس بمالٍ شرعاً.

(**كل ما فيه منفعة مباحة**) لأن هناك أشياء فيها منفعة ولكن محرمة، يعني الإنسان يمكنه أن ينتفع بها مثل الأشياء المسروقة، واحد سرق شيء قيم جدا وأراد بيعها! مثل واحد اتصل بي من يومين وقال لي عندنا معرض في بلدنا فيه موتوسـكلات و موتورات وعربيات بس فيه شـيء غير طبيعي،

هناك موتوسكلات سعرها المفروض عشرة أو خمسة عشر ألف تباع في المعرض بألفين وألف ونصف! فقولت له هذا مسروق قولاً واحداً فليس هناك إنسان يستشعر قيمة هذا المنتج ويبيعه بهذا السعر! أو حاجات جمارك مهربة ومسروقة أيضاً! فهذا في المنظور الشرعي ليس بمالٍ مع أنه فيه منفعة ولكن ليس مباح لأن المسروق والمغصوب وإن كان نافعاً فليس مباحاً نفعه.

فيصبح العقد الذي يقوم عليه باطلاً ليس له قيمة، حتى لو كان مسجلاً وبشهود.

(**كل ما فيه منفعة مباحة مطلقاً**) الشرع إذا أباح الأشياء إما أن يبيحها مطلقاً أو يبيحها للطوارئ فما نتكلم عن هو المباح مطلقا وليس للطوارئ، فالله أباح الميتة للطوارئ فقال في الميتة (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ....) [البقرة: ١٧٣]، وقال في مواضع الإباحة للطوارئ (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة: ١٧٣]، (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة: ٣]، إذاً هنا ليس هناك إثم على من اضطر إلى أكل الحرام إنجاءاً لنفسه من الهلكة فإما أن يأكل الجيفة أو يموت فالشرع أباح له الأكل حتى لا يمت "أبقي مهجة نفسك" ولو صبرت على الجوع حتى الموت تصير منتحراً فهذا لا يجوز لك ولابد أن تأكل منها

هذه منفعة مباحة فهل يجوز فيها البيع؟ **لا**، هذه منفعة مباحة للطوارئ للضرورة وليست مالاً، فإذا قام بعمل عقد بيع على منتج هو ميتة مثل لحوم غير مزكاة – مصعوقة بالكهرباء أو مضروبة بالرصاص أو مسمومة–فلا تعد مالاً في المنظور الشرعي، فصفقات اللحوم الميتات ليست عقود شرعية صحيحة وهذا من التعريف فقط، فمجرد معرفتك للتعريف سيفرق في الفهم كثير بحول الله وقوته.

باب المعاملات يعرفني إني أصبح رجل عند كلمتي فالله سبحانه وتعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: ١]، فعندما تقول كلمة أنت مُلزم بها وهذا القانون الذي يربيك الشرع عليه، التربية الشرعية للأمة الإسلامية من خلال عقود المعاملات (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) قولت كلمة تلتزم بها،

هنا نقول أن **عقد البيع** عبارة عن **كلمة**، فالأساسي في العقود في باب المعاملات أنها كلمة رجل لرجل، أما القسائم والسجلات فهذا من باب الوثائق وهذه مرحلة ما بعد العقد.

فالعقد يتمُ بالكلمة، ثم بعد ذلك نسجل الكلام حتى نثبته ونستوثق ربما ننسى أو أحد الطرفين يموت فهذا نوع من الوثائق

فنفرق بين **العقد** وبين **توثيق العقد،** فالعقد في الشريعة الإسلامية مجرد كلمة والله أمرنا بالوفاء بهذه الكلمة التي أرمنا بها العقد.

لنتعرف إذاً على أركان العقد سريعاً

أركان العقد ثلاث (١.**عاقد** – ٢.**معقود عليه** – ٣.**صيغة**)

فحتى يصير العقد في منظور الشريعة الإسلامية مستوفي الأركان لابد أن يكون هناك **عاقد** أو عاقدان أو عاقدون أو عاقد وتنفع للمفرد والمثنى والجمع، **ومعقود عليه** (السلعة أو مقابل السلعة) الطرفين الاثنين فنحن قولنا البيع والشراء اسمهما بيع لغةً، **وصيغة** (الايجاب والقبول) مثل بيعني قبلت وزوجني زوجتك ووكلني وكلتك.... فكل أنواع العقود عبارة عن صيغة كلامية بسيطة.

وهذه مقدمات قبل أن ندخل في كلام الشيخ السعد رحمه الله وطيب ثراه.

هنا ماذا يقول لي في حكم البيع؟ هل يجب أن أبيع أم يحرم أم مكروه ، فيقول

> **٣١١–اَلْأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [اَلْبَقَرَة: ٢٧٥] .**

أنا لست مطالب شرعاً أن أبيع أو أشتري ولكني مطالب شرعا عندم أبيع أو أشتري أن ألتزم القواعد الشرعية

قال الله عز وجل (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة:٢٧٥]، البيع عموما حلال والربا عموما حرام

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة

لماذا نقول في الجملة ؟ لأن التفاصيل بها كلام كثير و حتى أستطيع أن أُميز بين نقطة الاجماع ومسائل الخلاف بين أهل العلم وأعرف رتبة الخلاف فيقول

> **٣١٢– فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ اَلْعُقُودِ عَلَيْهَا ج إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ اَلْبَيْعِ.**

سؤال قبل الدخول في التفاصيل، لماذا أحل الله البيع؟ لأن حاجة الناس لا تتحقق إلا بذلك، فلا يستطيع أي أحد أن يستغني بما يمكله عما في أيدي الناس، لا يمكن، فمن معه نقود ليس معه بضائع ومن معه بضائع ليس معه نقود، ومن معه حيوان يريد نبات، ومن معه نباتات يريد عقارات، ومن معه عقارات يريد كتب.... فصعب أن يكون هناك إنسان يملك كل شيء، فربنا سبحانه وتعالى أحل البيع لأن حاجة الخلق داعية إليه، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

فهنا يعرفني الأشياء التي ينعقد عليها عقد البيع فقال

‹ **فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ** › الأعيان جمع عين ، الذوات الأشياء الموجودة المدركة بالحس.

‹ فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ **مِنْ عَقَارٍ** › مثل عمارة شقة أرض جراج بستان مدرسة مستشفى....

‹ فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ **وحَيَوَانٍ** › سواء مأكول أو غير مأكول لأني لا أشتري كل الحيوانات للأكل فقط فهناك من يحتاج حُمر أو كلب للحراسة أو حيوان للصيد.

‹ فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وحَيَوَانٍ **وَأَثَاثٍ** ›أثاث البيت أو المكاتب السرائر والكراسي وإلخ.

الشَّرْطُ اَلْأَوَّلُ:اَلرِّضَا

٣١٣- فَمِنْ أَعْظَمِ اَلشُّرُوطِ:[اَلشَّرْطُ اَلْأَوَّلُ] :
اَلرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [اَلنِّسَاءِ: ٢٩] .

وهذا شرط في المتعاقدين فحتى يعقد الإنسان يعقد باختياره ورضاه وليس بالإكراه

‹ **اَلرِّضَا** › في كلا المتعاقدين البائع والمشتري هذا شرط، فلا يمكن أن نعقد عقد بيع مع شخص إلا بحقه وسنعرف متى يكون

ودليل هذ الشرط قال الله عز وجل (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [اَلنِّسَاءِ: ٢٩]، وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) [صحيح. إرواء الغليل:١٢٨٣]،

فكيف أعرف هذا الشرط؟

لدينا في مصر مثل يقول السكوت علامة الرضا ولكن الفقهاء لا يسمونه السكوت ولكن اسمه **الإيجاب والقبول علامة الرضا** ،

فكيف أعرف أنك تبيع اختياراً وأنني اشـتري اختيارا فإذا قلت لك بع لي فقلت لي قبلت ، هذا قبول بالبيع والشراء بدون ضغط أو اكراه ،

فلما كان الرضا شيء غامض لا يُتوصل إليه جعل الشرع الصيغة قائمة مقام هذا الرضا ،

فهذه أهمية وفائدة الإيجاب والقبول، و بع لي وقبلت، فهي دلالة على الشـرط الباطن الذي جعله الشرع شرطاً في صحة العقود.

اَلشَّرْطُ اَلثَّانِي : **كوّن المبيع مالاً**

وهذا الشرط(وهو ليس الذي في الكتاب)

لنرجع إلى تعريف البيع اصطلاحاً : **مبادلةُ مالاً بمالٍ على سبيل التملك غير ربا وقرض**

فلابد أن يكون الشيء الذي أبيعه في المنظور الشرعي مال والمال كل ما فيه منفعة مباحة مطلقاً

فإذا كان المبيع أي المعقود عليه ليس مال بالمنظور الشرعي فلا يلزمني لأنه باطل وأشرنا إشارة سريعة إلى هذا المعنى،

اَلشَّرْطُ اَلثَّالِثُ

٣١٤–وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر"

‹ **وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا** › في العين المبيعة أو في صِفة البيع ‹ **غَرَرٌ** ›

قد تكون سيارة بنطلون قميص كاميرا تليفون شقة مزرعة حيوان فاكهة أي شيء

‹ **وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا** › في صفة المبادلة أو البيع نفسها غرر

والدليل لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ) [صحيح. مسلم: ١٥١٣]،

ما هو الغرر؟ يعني إنسان يخدع إنسان ويضحك عليه و يغرر به أ] يتغفله

والنهي عن بيع الغرر **مجمع** عليه بين علماء الإسلام في **الجملة**،

ما معنى الجملة ؟ حتى أبين لك أن هناك تفاصيل دقيقة خارج الحسابات وهذه التفاصيل الدقيقة تأتي من أن العلماء متفقين على أن بيع الغرر حرام بيع الغرر باطل لا يترتب عليه شيء من آثاره ، أريد أن أقول أن العلماء قد يختلفوا في صورة معينة هل هي غرر أم لا ؟ الذي يقول غرر يلزمه

البطلان، والذي يقول لا يقول فالأصل في البيع الحل هي حلال حتى يثبت الخلاف أي ما عليه المسلمون ،

فهنا نهى اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر أو بيع الجهالة أو بيع الخداع ،وهو أن أحد من طرفي المتعاقدين يخدع الطرف الآخر

فلابد أن يكون المبيع معلوماً سواء كان العِوض أو السلعة، الثمن أو المثمن

فلابد أن يكون المبيع (ثَّمَنِ أَوْ مُثَمَّن) معلوماً .

وفسرنا المبيع بالثمن الذي أدفعه للبائع ثمنا للبيع أو المثمن ما آخذه منه بدلا مما دفعت،

ولابد أن يكون المبيع معلوماً برؤيةٍ أو مشاهدةٍ أو بوصفٍ.

بمعن عندما أريد شراء شيء لابد أن أراه أو على الأقل أكون رأيتها قبل أن أقول له بع لي ويقول قبلت فالرؤية والمشاهدة حال العقد أو قبلها بقليل بمدة لا يتغير فيها.

مثلاً شخص مر على غنام رأى جدي صغير يريد شراءه ثم يذهب ويأتي بعد سبع سنين ويسأل الغَنام عن هذا الجِدي الصغير ويريد شراءه فيقول له هذا الجدي تم أكله وأنتهى،

لذا يقول إما **الرؤية حال العقد او قبلها بمدة يسيرة لا يتغير فيها**

أو شخص ذهب يشتري نخل أو شجر من مشتل فعجبه نوعين من أشجار الزينة الصغيرة ثمنها عشر جنيهات فيذهب ويعود إليه بعد سنتين ويطلب شراءهما بعد أن كبرا وأصبح سعرهما أكثر بكثير فهذا لا يصح حتى ولو عقدنا العقد فقد أصبح الشيء مختلف تماما.

ولذلك حتى نغلق باب الغرر والخداع لابد من معرفة عين المبيع أو معلوميته برؤية

فيمكن أن يذهب شخص لمزرعة سمك والماء عكر ولا يستطيع رؤية السمك ثم يقول أنا أريد هذا السمك الذي بالماء ولكن تستحيل رؤيته لتعرف شكله وكميته فلا يجوز بيع السمك في الماء

ولابد أن يكون المبيع معلوماً برؤيةٍ أو مشاهدةٍ أو **بوصفٍ**.

والوصف مثل شراء التوريدات من شركة معينة مثل شراء ١٠٠ طن أسمنت من نوع معين في تاريخ معين وهذا يسمى بيع السَلَم، وهذا له سيأتي معنا في باب كامل في أحكام بيع السلم

أو شخص يريد شراء أردبين أرز مصري الموسم بعد القادم ويدفع ثمنهم اليوم ويبقي في ذمة البائع دينا حتى ميعاد الوفاء بالعقد وهذا سيأتي في بيع السلم إن شاء الله ،

ولكن كيف أعرف الأرز ؟ لابد من معرفة نوعه وجنسه أنه أرز وليس قمح وأنه مصري وليس فلبيني وأنه اردب وليس اثنين وأنه في شكائر ، فلابد أن تكون الامور واضحة

ثم ذكر جملة من صور بيع الغرر فقال

فيدخل فيه:

١– بَيْعُ اَلْآبِقِ، وَالشَّارِدِ.

٢– وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ.

٣– أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ اَلْحَصَاةُ مِنْ اَلْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

٤– أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

٥– أَوْ مَا فِي بَطْنِ اَلْحَامِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ اَلْغَرَرُ فِي اَلثَّمَنِ أَوْ الْمُثَمَّنِ.

‹ ١–بَيْعُ اَلْآبِقِ، وَالشَّارِدِ. ›

كلمة الآبق والشارد بمعنى الهارب ولكن أحدها تستخدم للإنسان والأخرى للحيوان

فالعبد الهارب يقال عليه آبق والجمل أو الجدي أو الثور أو أي حيوان هارب يقال عليه شارد

فيقول يدخل فيه **بَيْعُ اَلْآبِقِ** يعني العبد **وَالشَّارِدِ** مثل الجمل الشارد فكلاهما بمعنى هرب،

ما معنى بيع العبد الهارب؟ أي شخص عنده عبد هرب منه فيقول لشخص آخر سأبيع لك العبد الذي هرب مني منذ عام، فكيف ذلك! وهو هرب منه ولا يجده فكيف تأخذ مال بلا مقابل فيقول له أعطني أي شيء وربما وجده أو لم يجده، هذا لا يصح، هذا بيع غرر واستغفال وأكل أموال الناس بالباطل،

أو شخص عنده جمل أو ثور أو جدي وهرب منه يقول لشخص أعطيني مبلغ من المال وإذا عثرت على الجمل فهو لك، هذا لا يجوز،

‹ ٢–وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ. ›

وهما مختلفتين اختلاف بيّن وهذا هام جدا في هذه الصورة فمثلاً عنده جمل وأرنب ويقول له بعتك أحد هذين بألف جنيه، يا ترى يطلع الجمل أم الأرنب، هذا بيع باطل لعدم **تعيين السلعة واختلاف البدلين** ولكن لو الاثنين متساويان مثل تليفونين نفس المنتج واللون وصنعوا في نفس اليوم وقال له خذ واحد منهما بألفين جنيه هذا أمر سهل لأنه ليس هناك خلاف، أو عنده من كتاب مائة نسخة وقال له خذ نسخة منه من على الرف بخمسين جنيها فالأمر سهل لأنه لا تفاوت،

إذن يقول: **بِعْتُكَ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ** بعت لك إحدى هاتين السلعتين مع التفاوت البين أو الظاهر لا يجوز لعدم التعيين.

ونحن ذكرنا أن شرط البيع أن يكون معينا لأن عدم التعيين يوقعنا في الغرر

‹ ٣–أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ اَلْحَصَاةُ مِنْ اَلْأَرْضِ وَنَحْوِهِ. ›

اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ) [صحيح. مسلم: ١٥١٣]،

وفي رواية (نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُنَابَذَةِ) وهي نبذ الحصي

إذاً النهي عن بيع الحصاة ولكن النهي ليس في بيع الحصى فبيع الحصى ليس حرام ،ولكن الناس التي كانت تأكل أموال الناس بالباطل قديماً كانوا يمسكون حصاة أو حجر في يده ثم يأتي شخص يريد أن يشتري قطعة أرض فيقول له أريد أن اشتري قطعة أرض من عندك فيقول له ثمن القطعة عندي بألف جنيه فيقول له خذ الألف جنيه وسوف أقوم برمي الحصى وفي أي مكان تقع (على بعد شبر أو ١٠٠ كيلو) أضع علامة بالعرض وهذه القطعة تكون لك ، هذا نصب واحتيال ، والسبب في البطلان أنه بيع غرر وما صفة الغرر هنا ؟ إن المبيع غير مقدر على نظرية أنت وبختك!

فهذا لا يجوز وأكل أموال الناس بالباطل ومثله البخت(الحظ) في الموالد والأعياد واحد يمسك طبق وترميه وغيره من الصور وإما أن يأخذ لعبة أو يخسر الفلوس وهذا من الميسر الحرام وصورة من صور الغرر أو المنابذة التي نهى عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

صورة ثالثة لبيع الحصاة أو بيع المنابذة نظام تدبيس بمعنى أن الرجل يقول له ما تقرأ الفاتحة على هذا الشيء ب ١١٠ ومازال يقول له لا ب ١٥٠ أو ب٩٠ وهو يمسك في يده حصى وعرف هذه المنطقة إذا ترك الحصى من يده معناها أن البيعة لزمتك ، ولكن الكلام لم ينتهي فأنت تلزمني مالا يلزم وممكن أن أترك الأمر وأمشي يقول له لا عندما اترك الحصى من يدي هذا معناه البيعة رسيت عليك ، هذا لا يجوز ويدخل في بيع الحصاة الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مثال تطبيقي تفصيلي لبيع الغرر .

« ٤– أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ. »

فإما أن الأمه تحمل في بطنها أو تحمل على رأسها فشخص يقول له هذه الأمة أي الجارية ملكي وهي حامل وسأبيع لك ما في بطنها أي كما يقال العجل في بطن أمه، يطلع بنت أو يطلع ولد أو توأم أو يسقط الحمل المهم أنت دفعت ثمن الحمل الذي في بطنها ، هذا جهالة فأنا لا أعرف ما بداخل البطن فهو في ظلمات ثلاث ، وكيف أراه أو أَصِل إليه ، وهل ينفع سونار ؟ لا ينفع لأنك أساسا لا تضمن أن الحمل يكتمل أم ينزل سقط ، فالسونار يُبين لك الذي موجود حاليا ولكن لا تعرف كيف سينزل ،

أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ في بطنها أو على رأسها ، أو يقول له جاريتي تحمل إناء على رأسها أتريد ان تشتري ما بداخلها بألف جنيه ؟ فيسأله ماذا بداخلها يقول له أنت ونصيبك، لا هذا لا يجوز، كل ذلك من بيع الغرر ،

أَوْ مَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهُ فيقول له أنا زرعت البستان عندي شجر بلح أو عنب أو مانجو أو تين والذي سوف تطرحه السنة القادمة فهو لك وأريد أن تدفع لي ثمنه الآن وليكن ١٠٠جنيه ، كيف ذلك وممكن أن الشجرة لا تثمر أصلاً أو تُقطع أو تأتي ندوة تقضي عليها وعلى التي بجانبها ، هذا باب غرر عظيم نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كل هذه أمثلة تطبيقية لصورة الغرر الذي حرمه الله ورسوله وأجمعت الأمة علي تحريمه في الجملة .

‹ **٥– أَوْ مَا فِي بَطْنِ اَلْحَامِلِ.** › سواء كان هذه الحامل بقرة أو ناقة أو شاه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ بَيْعِ المضامين والملاقيح) [من حديث ابن عبّاس رواه الطبراني]، ، المضامين هي الأشياء المضمنة في بطون أمهاتها، فهو يقول له الفرس أو الأنثى أو البغل أو أنثى الجمل أو أنثى الخروف حامل وما في بطنها سوف أعطيه لك بمبلغ كذا هذا يسمى ببيع المضامين وهذا حرام ولا يجوز لأنه جهالة، والملاقيح هي السائل المنوي للحيوان الخصيب الذي سيلقح فيأخذ الحيوان المنوي من هذا الحيوان ويقول له ما سينتج من ظهر هذا الثور في الخلفة القادمة فيكون البقر المولود ملكي ويعطي له ثمنه هذا لا يجوز فهو معدوم لم يخلق بعد فلا يجوز بيعه ولا شراءه،

‹ **وَسَوَاءٌ كَانَ اَلْغَرَرُ فِي اَلثَّمَنِ أَوْ الْمُثَمَّنِ.** ›

فالبيع حرام باطل . إذن العموم فى بيع الغرر حرام بالإجماع باطل فى اعم الصور وأغلبها فسواء كان الغرر فى الثمن أو المثمن

اَلشَّرْطُ اَلثَّالِثُ (الرابع بعد إضافة الشرط الثاني)

٣١٦–وَأَنْ يَكُونَ اَلْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ (أَوْ مأذونًا له فيه) وهو بالغ رشيد.

سبق وأن ذكرنا أن أركان العقد ثلاثة : **عاقد** سواء كان مشتري أو بائع **ومعقود عليه وصيغة** وهي الإيجاب والقبول ،

‹ **وَأَنْ يَكُونَ اَلْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ (أَوْ مأذونًا له فيه) وهو بالغ رشيد.** ›

هذا الشرط متعلق بركن العاقد سواء كان مشتري أو بائع

فلابد أن يكون البائع **مالك للسلعة** ولابد أن يكون المشتري **مالك للثمن** أي لا يكون أحد منهم سارق للشيء ،

والدليل على أن يكون مالكا للشيء المبيع لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) [صحيح. رواه الخمسة]، وكلمة لا تبع تنطبق على البائع وعلى المشتري ، فلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ أي لا تشتري من بائع يبيع ما ليس عنده إذن فهو مانع من البيع والشراء معا ، إذن أن يكون العاقد مالكا للشيء أو على الأقل ليس مالك ولكن مأذون له فيه وقت العقد،

مثال أنا رجل وقفت بجانب سيارة لا أعرف صاحبها وجدت رجلاً يسأل هل تعرف أحد يبيع سيارات فقلت له نعم أنا أبيع لك هذه السيارة، ويحدث نفسه بأنه لا يوجد مشكلة السيارة في الشارع من مدة أسبوع وأنا لا آخذها لنفسي ولكن أبيعها ويستفيد من البيع صاحبها ، هذا يسمي بيع الفضولي فهو شخص متطفل على سلع الناس وعلى أملاك الناس وأدخل نفسه وجعل نفسه المخلص القانوني وقام بالبيع سواء لسيارة أو لشقة أو قطعة أرض أو كتاب أو حقيبة أو تليفون إلخ،

هذا يسمى بيع الفضولي فما حكمه ؟

العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا له تفصيل

- بعض أهل العلم قال هذا تصرف فيما لا يملك وقد قال النبي (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) وهذه مثلها **فهذا البيع باطل .**
- وبعض أهل العلم قالوا لا ما حدث بقيَ له مشهد فإذا حدث أن مالك الشيء أجاز هذا البيع انتهى الموضوع فنحن لم نكسر القاعدة بل أخذنا إذن صاحبها ولكن بأثر رجعي **فقالوا هو موقوف على إجازة المالك وهذا أرجح الأقوال**

وأنبه من هنا حتى نهاية كتاب المعاملات أن **ذكر الراجح في مسائل الخلاف لا يرفع الخلاف** ، فيظل الخلاف كما هو.

- ونجد بعض الأئمة يقولون إن بيع الفضولي باطل والبعض الآخر يقول لا بيع الفضولي موقوف علي إجازة المالك . فهنا هذا الرجل المتطفل بظهور انه اذا تطفل رجل علي سلعة اخر فباعها دون أذنه فما الحكم ؟ تقول فيها قولان لأهل العلم، بغض النظر من الذي تكلم لا يخصنا الآن ولكن لابد أن أعرف أن هذه من متشابهات الشريعة ومن ما تخضع تحت راية أبي حنيفة حيث قال (نقول قول اليوم ونرجع غدا ونقوله غدا ونرجع بعد غد) .

إذن بيع الفضولي على أرجح أقوال أهل العلم موقوف على إجازة المالك

ودليل هذا الأمر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عروة بن مسعود البارقي أن للنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاه بدرهم وعروة رضي الله عنه وأرضاه كان ماهرا فذهب للنبي وأخذ منه الدرهم

ونزل في منطقة صحراء بها ناس يعرفهم ويعرفونه ويشتري منهم بالجملة واشترى شاة كالبغل أي تُركب ثم وهو في طريق العودة قابل شخص عجبه البيع فقال له ما سعرها ؟ قال له افصل ، فقال له بدرهمين فقال له حلال عليك وأعطاها له ، هل هو يملكها ؟ لا هي ملك اَلنَّبِيَّ وهو مجرد وكيل عن اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيع ، ورجع نفس المكان واشتري شاه مثلها بدرهم وتبقى معه درهم فبذلك ربح النبي ١٠٠ % فرجع للنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجازه اَلنَّبِيَّ ، هذه هي التجارة وليست المشاريع الفاشلة التي يقوم بها البعض .

وصلنا إلى نهاية الحلقة الاولي والكلام على الشرط الرابع بترتيبنا

الثالث بترتيب الكتاب والشرط الرابع بترتيب الكتاب هو الشرط الخامس بترتيبنا سنؤجله قليلاً

ونأتي بالشرط الذي يليه حتى نكمل موضوع الربا، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته